

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي حجاج

رقم: 91 بتاريخ: 30 أكتوبر 2023

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة سيدي حجاج

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق 25 نونبر 2011 في شأن تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار التعديلي رقم 07 بتاريخ 06.02.2019 بشأن التنظيم الإداري الجماعي وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ مارس 2019 .
- ونظرا لعدم إيداع أي ملف للترشيح لشغل مناصب المسؤولية بناء على القرار رقم 32 بتاريخ 21.02.2023 و القرار رقم 60 بتاريخ 29 ماي 2023 المتعلقين بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة سيدي حجاج .

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سيدي حجاج وذلك وفق الجدول التالي :

المصالح	الأقسام
مصالحة الموارد المالية والبشرية والمحاسبة	رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية
مصالحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس	
مصالحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء	
مصالحة التعمير والأشغال وتتبع أشغال الأوراش	رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والصفقات
مصالحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية	

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سيدي حجاج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في وجه جميع الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بها وبمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

(1) بالنسبة لرؤساء الأقسام :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا ، على الأقل ، على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسوم ، أو خمس سنوات (5) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .

(2) بالنسبة لرؤساء المصالح

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم ، أو 3 سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاويلين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة .
- كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة الأولى أن يترشح لتقلد مهام رؤساء المصالح الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدميه خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية ، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة في بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي للترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد
- موافقة الإدارة الأصلية التي ينتهي إليها المترشح ورأي رئيسه حول كفاءته.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتسيير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها.
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية .

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدي حجاج مقابل وصل ، في أربعة نظائر (4) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، وذلك ابتداء من يوم : 2023.12.04 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم : 2023.12.22، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة سيدي حجاج عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء .

المادة السابعة: يعين المترشح الذي يتم انتقاؤه لمزاولة مهام المسؤولية بجماعة سيدي حجاج بقرار لرئيس جماعة سيدي حجاج بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد عامل إقليم سطات على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

سيدي حجاج في : 2023.10.30

رئيس المجلس الجماعي

إمضاء المترشحين
العربي هراممي
Signé Le Président
LAARBI HARRAMI

سطات في : 2023...2...2... نوفمبر 2023

تأشير السيد عامل إقليم سطات ✓

إمضاء: إبراهيم أبوزيد